الأمم المتحدة

A/C.6/55/SR.29

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

Distr.: General
22 May 2001
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة التاسعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الأربعاء، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوليتي ..... (إيطاليا)

ثم: السيد سحيمات (نائب الرئيس) ..... (الأردن)

المحتويات

البند ١٦٤ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-74831(A)
0074831

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠.

البند ١٦٤ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/55/37 و A/55/179 و Add.1؛ و A/C.6/55/L.2)

١ - **السيد أحمديانوف** (أوزبكستان): تكلم باسم مجموعة دول أذربيجان وأوزبكستان وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، فقال إن الإرهاب الدولي هو من أكبر الأخطار التي يتعرض لها الأمن الدولي والإقليمي، وأن نطاقه قد اتسع وزادت فعاليته في تحقيق أهدافه. وذكر أن تنسيق جهود المجتمع الدولي هو لهذا مسألة أساسية لمكافحة هذه الظاهرة وأن للأمم المتحدة في هذا المجال دوراً أساسياً تقوم به. وأضاف أنه في خلال السنوات الثماني والعشرين التي انقضت منذ أضيف البند إلى جدول أعمال الجمعية العامة، حقق المجتمع الدولي تقدما هاما في تعزيز الأساس القانوني لمكافحة الإرهاب باعتماده، مثلا، للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وقال إن هذه الجهود يجب أن تستمر وأعرب عن أمله في أن توافق الدول أيضا على مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وأن تستكمل صياغة اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وقال إن من الصعب بناء عالم أكثر عدلا وأكثر أمانا بدون بذل جهد منسق من جانب المجتمع الدولي لمواجهة التحديات الجديدة التي تفرضها العولمة والتي يمكن أن تؤدي إلى كوارث لم تُفهم بعد فهما تاما مثل إرهاب الحواسيب.

٢ - وقال إن من المهم أيضا إبراز العلاقة بين التطرف الديني والإرهاب، وهي العلاقة التي توفر الظروف الملائمة لعمليات الجماعات الإرهابية. وذكر أن الأعمال الإرهابية، التي تُلحق الأذى بالأبرياء، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأية أيديولوجية. وأضاف أن ثمة جانبا آخر ينبغي التشديد عليه في جهود المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب وهو أن أية تدابير تتخذ على الصعيد الدولي أو على الصعيدين الإقليمي أو الوطني يجب أن تكون متسقة مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ومع ميثاق الأمم المتحدة.

٣ - وقال إن مكافحة الإرهاب هي إحدى أولويات الدول الأعضاء في مجموعة أذربيجان وأوزبكستان وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، كما أُشير إليه في البيان الصادر في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والوارد في الوثيقة A/54/94، والذي أعرب فيه رؤساء هذه الدول عن قلقهم لتزايد عدد الأعمال الإرهابية، وسلموا بضرورة مكافحة الإرهاب بجميع مظاهره، وقرروا بذل كل جهد ممكن في مكافحة التعصب الإثني والنزعات الانفصالية والتطرف الديني والإرهاب. وأضاف أن رؤساء دول المجموعة أثاروا أيضا في اجتماعهم الذي عُقد في نيويورك في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ مسألة إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب. وأضاف أن مؤتمرا دوليا بشأن تعزيز الاستقرار في آسيا الوسطى عُقد في طشقند في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ اعتمد وثيقة بشأن التعاون في مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والإرهاب.

٤ - على أنه ذكر أنه لا يمكن الاكتفاء بمجرد اعتماد الصكوك القانونية؛ بل يجب على الدول أن تلتزم بالتزامات أخرى في إطار الأمم المتحدة. وقال إن المكتب الوحيد المسؤول الآن في المنظمة عن مكافحة الإرهاب هو مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمم المتحدة، والذي لا يوجد به العدد الكافي من الموظفين. وذكر أن الدول الأعضاء في المجموعة تشارك الأمين العام فيما أعرب عنه في تقريره بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/55/179) إزاء قلة الموارد البشرية التي تحول دون قيام المكتب بمهمته على الوجه الكافي. وأضاف أن من التدابير التي يمكن أن تساعد في علاج هذا الوضع إنشاء مركز دولي

لمكافحة الإرهاب تكون ولايته أوسع من ولاية المكتب وعدد موظفيه أكبر من عدد موظفي المكتب.

٥ - **السيد شهاب** (ملديف): قال إن انتهاء الحرب الباردة لم يقض على العقبة الرئيسية التي تعوق تحقيق السلم والأمن الدوليين. وذكر أنه يرحب بما أحرزه المجتمع الدولي من تقدم في مجال الأمن، ولكن يقلقه أن الإرهاب، الذي يهدد أيضا استقرار الدول، قد أصبح ظاهرة دولية تؤثر على العالم كله. وقال إن هذا التطور أكثر بعثا على القلق لأن الإرهابيين يستفيدون من التقدم التكنولوجي ويستطيعون بسهولة الحصول على أسلحة أشد خطرا وأكثر فتكا مما يزيد في فعالية أعمالهم. وأوضح أن إرهاب الحواسيب، مثلا، الذي يتخذ شكل هجمات متزامنة على مؤسسات وشبكات مختلفة، يمكن أن يهدد المجتمع الدولي بأسره. وأضاف أن الجهود المبذولة للقضاء على الإرهاب تتطلب لهذا الدعم من جانب المجتمع الدولي كله.

٦ - وذكر أن ملديف دولة صغيرة محبة للسلام ولها علاقات ممتازة مع جميع جاراتها. على أنه أضاف أن بلده معرض للإرهاب بوجه خاص كما تبين في عام ١٩٩٨ عندما حاولت عصابة من المرتزقة إقامة نظام عميل من أجل تمويل الأنشطة الإرهابية في بلد آخر. وأضاف أن التعاون الدولي ضروري لتأمين الدول الصغيرة التي تواجه الهجمات الإرهابية لأن هذه الدول تفتقر بوجه عام إلى وسائل الدفاع عن نفسها ضد هذه التهديدات. وقال إن وفده لهذا السبب اشترك في تقديم القرارات المتعلقة بحماية الدول الصغيرة وأمنها في أعوام ١٩٨٩ و ١٩٩١ و ١٩٩٤ وأنه ما زال مقتنعا بأن الحل الطويل المدى للمشكلة يتطلب فيما يتطلب إنشاء آلية متعددة الأطراف لمساعدة الدول الصغيرة في حماية أمنها وسيادتها وسلامتها الإقليمية عند الحاجة. وقال إن هذه المساعدة ينبغي اعتبارها التزاما سياسيا وأدبيا من جانب المجتمع الدولي.

٧ - وأضاف أن ملديف طرف في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وترحب بالتقدم المحرز في تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب. وذكر أن وفده يأمل في أن تحصل الاتفاقية، وكذلك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، على العدد المطلوب من التصديقات ليبدأ سريانها في المستقبل القريب. وأضاف أن بلده يتطلع إلى إبرام الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في المستقبل القريب، ويؤيد عقد مؤتمر على مستوى رفيع تحت رعاية الأمم المتحدة لوضع رد منظم من جانب المجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٨ - **السيد بيكر** (إسرائيل): قال إن الإرهاب يزدهر عندما يسود مناخ التفكك في المجتمع الدولي. وذكر أن اللجنة السادسة، المكلفة بتزويد الدول بالأدوات القانونية لمكافحة الإرهاب، لها لهذا دور حيوي يتعين عليها أن تقوم به. وأضاف أن على جميع الدول لهذا السبب أن تستجيب لنداء الجمعية العامة في قرارها ١١٠/٥٤ الذي أدانت فيه ''جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها''، وأن تكفل احترام إعلان علاقات المودة الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥).

٩ - وقال إن وفده يؤيد اتخاذ تدابير قانونية على مستويات ثلاثة. الأول، هو أنه ينبغي للدول أن تعتمد وأن تنفذ قوانين وطنية تستهدف الإرهاب. والثاني أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ تدابير حازمة ضد الدول التي توفر ملجأ آمنا للإرهابيين، وتدعم أنشطتهم أو تمتنع عن القيام بعمل ضدهم. وأخيرا، ينبغي أن تُتخذ تدابير من خلال الاتفاقات الإقليمية والدولية لضمان تنسيق مكافحة الإرهاب وضمان استمرارها. وذكر أن وفده يؤيد أيضا الجهود المبذولة لوضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي.

١٠ - وأضاف أن بعض الدول ترى أن عملا مثل وضع قنبلة في أحد الأسواق لا ينبغي اعتباره إرهابا إذا كان الغرض منه هو تحرير الوطن، وهذا موقف يتجاهل القانون الدولي وكثيرا من قرارات الأمم المتحدة. وذكر أن هذا الموقف يسيء إساءة بالغة إلى حركات التحرير المشروعة التي تمتنع عن مهاجمة الأبرياء وتحترم حريات الأخرين. وأعرب عن أسفه لأن بعض الوفود استغلت بياناتها لتوجيه الاتهامات إلى إسرائيل. وأشار إلى أنه كان قد تكلم قبل يومين أمام اللجنة عن مستوى الإرهاب الذي تعرضت له إسرائيل في الأيام والأسابيع الأخيرة. كما أشار إلى بيان وزير الاتصالات الفلسطيني الذي قال: ''إنني لا أقول إننا لسنا إرهابيين. فنحن فخورون بالقيام بهجمات إرهابية ضد عدونا، ضد إسرائيل''. على أنه أضاف أن حكومته ظلت ملتزمة بكسر حلقة سفك الدماء في الشرق الأوسط والتحرك مع جيرانها نحو مستقبل يسوده السلام. وقال إنه يتعين على المجتمع الدولي من جانبه أن يضاعف جهوده ضد أعداء السلام، وأن يؤيد بوضوح تسوية جميع المنازعات عن طريق التفاوض ورفض محاولة للحصول على كسب سياسي من الإرهاب.

١١ - **السيد غاليكي** (بولندا): قال إن وفده يوافق على بيان ممثل فرنسا نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المرتبطة به ويشغله بوجه خاص اتجاه الإرهاب إلى تجاوز الحدود الوطنية. وذكر أن بولندا تتعاطف تعاطفا شديدا مع ما يعانيه ضحايا الأعمال الإرهابية التي تُرتكب في أجزاء بعيدة من العالم ويدين جميع هذه الأعمال التي لا يمكن تبريرها بأي سبب سياسي أو غير سياسي. وأضاف أن بولندا، إذ تعي تماما أن التعاون الدولي هو العامل الرئيسي لمكافحة الإرهاب، قد وقّعت أو صدَّقت أو انضمت إلى ١١ اتفاقية دولية أو إقليمية تتصل بمنع الإرهاب الدولي والقضاء عليه، وترحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل التابع للجنة السادسة.

١٢ - وذكر أن المجتمع الدولي، كما قال ممثل فرنسا بحق، قد استطاع تزويد نفسه بالوسائل اللازمة للتنظيم ضد الإرهاب الدولي بانتهاج نهج قطاعي. وأضاف أن التعاون في هذا المجال قد تقدم إلى درجة يمكن معها التطلع إلى وضع اتفاقية شاملة تتناول هذه المسألة برمتها، كما ينعكس في المشروع الذي اقترحه وفد الهند. وذكر أن وفده يرحب بهذا الاقتراح ويأمل في إمكانية التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل التي ما زالت معلقة، ومنها مسألة نطاق المشروع. وأضاف أنه يود أيضا الانتهاء في أقرب وقت ممكن من إعداد نص مشروع اتفاقية دولية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي. وقال إن على المجتمع الدولي ألا يتردد في انتهاز الفرصة الفريدة المتاحة له لإيجاد نظام شامل وفعَّال من قوانين مكافحة الإرهاب.

١٣ - **السيد نجاد حسينيان** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن تقرير الأمين العام بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/55/179) شاهد على أن الإرهاب الدولي يمثل تهديدا خطيرا للسلم والأمن ويودي بحياة الآلاف من الأبرياء كل عام، ويمزق العلاقات بين الدول. وأضاف أنه لا يوجد بلد بمنأى عن آثار هذه الجريمة البشعة. وقال إن الإرهابيين باستخدامهم للتكنولوجيا الحديثة يشكلون تهديدا أكبر للحياة العادية في المجتمعات المدنية التي يسودها حكم القانون. وأضاف أنه يتعين لهذا تعزيز التعاون على الصُعُد الثنائية والإقليمية والدولية من أجل القضاء على هذا الوباء. وقال إن جمهورية إيران الإسلامية كعضو في المجتمع الدولي قد عانت من الأنشطة الإرهابية التي تقوم بها منظمة تتلقى الدعم المادي والسياسي والسوقي من بلد مجاور. وذكر أن هذه المنظمة أعلنت مسؤوليتها عن عدد من الهجمات التي تمت في العام السابق ضد أهداف مدنية. وذكر أن أعضاء

هذا التنظيم يستخدمون أسماء مزيفة للحصول على ملجأ آمن في الدول الأخرى التي يواصلون بتأييدها ارتكاب أعمال الإرهاب. وقال إن بعضهم قد وجد طريقه إلى الأمم المتحدة نفسها، تحت الحماية التي توفرها بعض المنظمات غير الحكومية غير المسؤولة.

١٤ - وذكر أن حكومته يساورها ما يساور المجتمع الدولي من قلق بسبب أعمال الإرهاب التي يقوم بها أفراد أو جماعات أو دول وأنها ضاعفت جهودها لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وأوضح أنها أنشأت عددا من اللجان الثنائية مع دول من مناطق أخرى من أجل توحيد المعركة ضد الإرهابيين والمتجرين بالمخدرات ومن بينهم من يكونون من مناطق تسيطر عليها طالبان. غير أنه أكد من جديد أن المعركة ضد الإرهاب ينبغي أن تكون متسقة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومع القانون الدولي والاتفاقيات ذات الصلة. وأضاف أن توجيه الاتهامات الدائبة التي لا أساس لها ضد الآخرين تحقيقا لأهداف داخلية أو انطلاقا من دوافع سياسية خفية لا يساعد على خوض المعركة المشتركة ضد الإرهاب. وذكر أن سياسات اللجوء المرنة التي تساعد الإرهابيين على الفرار من العدالة لا تتفق والتوصيات الواردة في الإعلانات التي اعتمدتها الجمعية العامة في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٦.

١٥ - وقال إن أية دولة لا تستطيع بمفردها مكافحة الإرهاب، ومن هنا الضرورة المطلقة لاتخاذ تدابير عالمية غير تمييزية لحرمان الإرهابيين من وسائل عملهم ومصادر تجنيدهم وتمويلهم. وذكر أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل جهودها من أجل وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وقال إن الفريق العامل أجرى مناقشات مفيدة بشأن مشروع الاتفاقية المقدم من الهند. وأعرب عن أمله في أن تستمر المشاورات المتعلقة بمختلف المقترحات، على أنه أعرب عن رغبته في إبداء بعض التعليقات العامة في هذا الصدد.

١٦ - وذكر، أولا، أن النهج الشامل يثير مرة أخرى مسألة تعريف ''الإرهاب''. وقال إنه لا بد من التوصل إلى تعريف يتفق عليه الجميع. وذكر في هذا الصدد أنه يود الإشارة إلى الاقتراح المقدم من وفد ماليزيا نيابة عن أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي (A/C.6/55/WG.1/CRP.30) الذي يميز بين الإرهاب وكفاح الشعوب ضد السيطرة والاحتلال الأجنبيين. وأضاف أن الأحداث المأساوية الأخيرة التي وقعت في الشرق الأوسط تؤكد أهمية هذا التمييز. وذكر أن ثمة في هذه المنطقة نظاما محتلا ما زال يستخدم جميع الوسائل المتاحة له في تعارض مع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، لقمع وإرهاب سكان الأراضي التي يحتلها بطريقة بربرية، في الوقت الذي يُطلق فيه عليهم اسم الإرهابيين. وأضاف أن هؤلاء ليسوا إرهابيين ولكنهم السكان الأصليون لفلسطين الذين يناضلون لتحرير أراضيهم. وقال إن وفده يود أن ينتهز الفرصة لتقديم عزائه لشعب فلسطين الشقيق فيما أصابه من خسائر في الأرواح، ومنها أرواح نساء وأطفال، على أيدي القوات الإسرائيلية في الأسابيع الأخيرة.

١٧ - وذكر، ثانيا، أنه ينبغي للجنة المخصصة أن تنظر في بعض الاتفاقات الإقليمية لمكافحة الإرهاب، ومنها اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاولة الإرهاب الدولي التي اعتُمدت في عام ١٩٩٩ (A/54/637)، بغرض تضمين الاتفاقية الشاملة التجارب القيِّمة التي تم الحصول عليها في مختلف أنحاء العالم. وأضاف أن العلاقة بين الاتفاقية الشاملة المقترحة والاتفاقيات القائمة ينبغي النظر فيها. وقال إن كثير من الوفود أعربت خلال مداولات الفريق العامل عن تفضيلها للاحتفاظ بالصكوك الحالية لمكافحة الإرهاب، ومع ذلك فيمكن للمادة أن تستكشف إمكانية وضع اتفاقية مظية قد تيسر

التصديق على الصكوك الحالية من خلال إجراء واحد إذا رغبت في ذلك الدول الأطراف في الاتفاقية المقبلة.

١٨ - وذكر، أخيرا، أن وفده يجد صعوبة كبيرة في قبول الفقرة ٢ من المادة ١٨ من مشروع الاتفاقية الشاملة، لأن معنى عبارة ''بصدد ممارسة واجباتها الرسمية'' غير واضحة وتترك مجالا للتوسع في الحصانات التي تتمتع بها القوات العسكرية في ظل القانون الدولي. وأضاف أن أحدا لا يجادل في أن أنشطة القوات العسكرية خلال النزاع المسلح يشملها القانون الذي ينطبق على مثل هذه الصراعات، ولكن هذه الحصانة لا يمكن منحها في زمن السلم في إطار اتفاقية شاملة تتناول مجموعة واسعة من الأفعال الإجرامية.

١٩ - وقال إن وفده أحاط علما بالفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة المخصصة (A/55/37) بشأن مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ويشجع منسقة المشاورات غير الرسمية على مواصلة جهودها لضمان اعتماد الاتفاقية بتوافق الآراء في أقرب وقت ممكن. وفيما يتعلق بعقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لصياغة رد منظم ومشترك من جانب المجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، قال إن من رأي وفده أن اللجنة المخصصة ينبغي أن تركز جهودها أولا على الانتهاء من المشروعين الموجودين على جدول أعمالها، ويمكنها بعد ذلك أن تنظر في عقد مؤتمر لاعتماد الاتفاقيتين.

٢٠ - **السيد بعلي** (الجزائر): قال إنه على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب، ما زال هذا الوباء يودي بحياة أعداد لا تُحصى من البشر ويتسبب في دمار لا تُقدَّر قيمته للممتلكات، ويهدد الأمن الداخلي للدول كما يهدد السلم والأمن الدوليين. وأضاف أن الإرهاب قد ازداد سوءا لقدرته على التكيف مع ظاهرة العولمة وعلى استخدام أساليب أكثر تطورا باستمرار وعلى زيادة روابطه الوثيقة مع الأنشطة الإجرامية الأخرى مثل الاتجار في المخدرات وغسل الأموال والاتجار في الأسلحة. وذكر أن الإرهاب هو واحد من أسوأ الأوبئة في العصر الحديث وأنه يتعارض مع كل ما ترمز إليه الأمم المتحدة، لأنه يهاجم المبادئ الأساسية للديمقراطية وحقوق الإنسان ورفاه الشعوب، بالإضافة إلى أثره السلبي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان.

٢١ - وقال إنه منذ ظهر موضوع الإرهاب لأول مرة على جدول أعمال الجمعية العامة اعتمدت الجمعية قرارات ومقررات وتوصيات كثيرة لوصف هذا الوباء ومكافحته على الصُعُد الوطنية والإقليمية والدولية. وذكر أنه في قمة الألفية وخلال الدورة الحالية للجمعية العامة تمت مرة أخرى إدانة الإرهاب بالإجماع ودون لبس وتكرر الإعراب عن الحاجة إلى القيام بعمل متضافر لمكافحته. ورحب في هذا الصدد بدعم مجلس الأمن للكفاح ضد الإرهاب، كما ينعكس ذلك في قرارات المجلس المختلفة التي تُسلِّم بالخطر الذي يمثله الإرهاب على السلام وعلى استقرار الأمم.

٢٢ - وقال إنه ينبغي تعزيز التعاون الدولي من خلال انضمام جميع الدول إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، والتعاون في المسائل القضائية وفي تبادل المعلومات؛ وإلا فسيظل رد المجتمع الدولي على الإرهاب ردا منقوصا. وذكر أن ثمة حاجة لتناول المشكلة بكل مظاهرها والتصدي لجميع مصادر الدعم، بما في ذلك الدعم السوقي، والمساعدة المالية، والإمداد بالأسلحة، والمساندة السياسية. وقال في هذا الصدد إن من المؤسف له أن يلاحظ أن مرتكبي الهجمات الإرهابية ومن يظاهرونهم ما زالوا يجدون الملجأ في دول أخرى يواصلون منها أنشطتهم دون عقاب ويدمرون مصالح بلدانهم الأصلية والعلاقات بين بلدانهم وبلدان اللجوء. وقال إنه يتعين على الدول لهذا السبب أن تحترم التزاماتها وأن تتخلى

عن السياسات الانتقائية أو التساهلية وعن إساءة تطبيق الصكوك القانونية، مثل حق اللجوء، أو التوسع في تطبيقها.

٢٣ - وقال إنه حدث في السنوات الأخيرة تقدم كبير في مجال القانون الدولي، بما في ذلك التقدم الذي تم في الأمم المتحدة، باعتماد اتفاقيات مثل الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وإجراء مفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المقدم من وفد الهند. وأضاف أنه يتعين اعتماد اتفاقية تتصدى بشكل شامل للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وتأخذ في الاعتبار الأشكال الجديدة للإرهاب التي لا تعطيها الصكوك القانونية الحالية. وذكر أن وفده لهذا يحث جميع البلدان على أن تستمر في موقفها البناء والمسؤول حتى يتحقق هذا الهدف في أقرب وقت ممكن. وأضاف أن الأمم المتحدة هي المؤسسة المناسبة لتنسيق أنشطة الدول الأعضاء في الكفاح ضد الإرهاب الدولي، وأن الجمعية العامة مهدت الطريق بالفعل باعتمادها في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. وذكر في هذا الصدد أن وفده يؤيد تأييدا تاما اقتراح عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لوضع رد منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٢٤ - وأضاف أنه تحقق تقدم كبير على الصعيد الإقليمي، حيث تكون المشاورات ويكون التعاون أمورا ضرورية لوضع ترتيبات الأمن الفعال ووضع الأطر القانونية التي تكمل المبادرات الدولية. ولاحظ في هذا الصدد أن هذه العملية آخذة في التطور في منطقة البحر الأبيض المتوسط وأن ثمة مبادرات مماثلة تشارك فيها الجزائر بنشاط في إطار جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي. وقال إن هذه المؤسسات وضعت عددا من الصكوك لمحاربة الإرهاب قام بلده بالتوقيع والتصديق عليها.

٢٥ - وقال إن الجزائر التي شجعت المجتمع الدولي دائما على مكافحة وباء الإرهاب وفقا لمبادئ القانون الدولي قد اتخذت تدابير وطنية وانضمت إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة وتحاول الاندماج التام في أُطُر التعاون التي أُنشئت على جميع المستويات. وأضاف أنها لهذا ترحب بأية مبادرة لتعزيز الفعالية والتعاون والتنسيق من أجل تحقيق الهدف المشترك وهو القضاء على الإرهاب.

٢٦ - **السيدة إبرايموفا** (قيرغيزستان): قالت إن مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي الذي أعدته الهند من شأنه أن يُمكِّن الدول الأطراف من ممارسة ولايتها على الجرائم الإرهابية ومن الممكن، نظرا لشموله، أن يلقى القبول من الجميع. وذكر أن قيرغيزستان، شأنها شأن سائر الدول في آسيا الوسطى، كانت ضحية للإرهاب الدولي والتطرف الديني والاتجار غير المشروع بالمخدرت وفي الأسلحة. وأضافت أن هذه المشاكل تمثل تهديدا لاستقرار وأمن منطقة أوراسيا كلها. وقالت إن أعمال التسلل التي قامت بها الجماعات الإرهابية في جنوب بلده في عام ١٩٩٩ وفي آب/أغسطس ٢٠٠٠ والأعمال المماثلة التي تمت في دول مجاورة تنذر بأن المنظمات الإرهابية الدولية تنوي استخدام أراضي آسيا الوسطى لارتكاب جرائمها.

٢٧ - وذكرت أن من الواضح أنه لا توجد دولة تستطيع بمفردها التصدي للإرهاب ومن ثم فإن التدابير الجماعية أمر ضروري. وقالت إن مما يستحق الذكر على الصعيد القومي ما تقوم به مجموعة البلدان المعروفة باسم ''دول شنغهاي الخمس'' (الاتحاد الروسي، والصين، وطاجيكستان، وكازاخستان، وقيرغيزستان)، التي عقدت اجتماعا لرؤساء الدول في تموز/يوليه ٢٠٠٠. وأضافت أن هذه الدول أنشأت ''مجموعة بيشكيك'' التي تتألف من وكالات إعمال القانون والدوائر الخاصة في الدول الأعضاء، لتنسيق أعمالها في منع الإرهاب وقمعه، وستقوم عما قريب بإنشاء مركز

لمناهضة الإرهاب في بيشكيك (قيرغيزستان). وأضافت أن رؤساء دول أوزبكستان وطاجيكستان وكازاخستان وقيرغيزستان والممثل الخاص لرئيس الاتحاد الروسي اجتمعوا في بيشكيك في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠ لإظهار تصميم الاتحاد الروسي ودول آسيا الوسطى بالإجماع على القضاء على الإرهاب في أراضيها. وذكرت أن مجلس الأمن الجماعي للدول الأعضاء في معاهدة الأمن الجماعي قام في إطار كومنولث الدول المستقلة (الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وبيلاروس، وطاجيكستان، وكازاخستان، وقيرغيزستان) بعقد اجتماع في بيشكيك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ قام خلاله المشتركون في الاجتماع بتوجيه الانتباه إلى حقيقة أن الصراع في أفغانستان يهدد استقرار المنطقة واقترحوا عقد جلسة استثنائية لمجلس الأمن الجماعي للاتفاق على تدابير محددة لحل هذه المشكلة وذلك بمشاركة جميع أطراف الصراع. وذكرت أن الدول الأطراف في معاهدة الأمن الجماعي حثّت الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة المؤتمر الإسلامي والمجتمع الدولي كله على دعمها في كفاحها ضد الإرهاب والتطرف والانفصالية وأعلنت أن أية محاولة لتحقيق وحدة أراضي آسيا الوسطى سوف تتصدى الدول الأطراف للقضاء عليها. وأخيرا فقد أعلنت هذه الدول أنها ستقترح تدابير جديدة لإنشاء نظم إقليمية للأمن الجماعي وتعزيز التعاون السياسي والعسكري.

٢٨ - وقالت إن قيرغيزستان اعتمدت قوانين في هذا الصدد وأصبحت طرفا في أربع اتفاقات واتفاقيات دولية مناهضة للإرهاب. وأضافت أنها أيضا عضو في معاهدة التعاون فيما بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب (مينسك، ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩) وتبحث الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والتوقيع على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وقالت إن الجهود الجماعية من جانب المجتمع الدولي هي وحدها التي تستطيع التغلب على هذا التهديد للأمن والاستقرار والسلام والنظام في العالم. وأضافت أن حكومتها، لهذا، تتعاون في وضع نظام قانوني دولي من التدابير المناهضة للإرهاب وغيره من أشكال التدابير.

٢٩ - **السيدة ستينس** (استراليا): قالت إن من الصعب تصور كيف يمكن لأية دولة ألا تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إدانة قاطعة أو ألا تنضم إلى توافق الآراء الدولي بشأن القضاء على هذا الوباء. وذكرت أن استراليا طرف تقريبا في جميع المعاهدات الدولية التي تُلزم الدول بتجريم أعمال إرهابية محددة والتعاون مع الدول الأخرى في منع هذه الأعمال والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها عندما تقع. وأضافت أن الاستثناءين الوحيدين هما الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، اللتين ستقدمان إلى اللجنة البرلمانية المعنية بالمعاهدات في أوائل عام ٢٠٠١. وقالت إن استراليا بالإضافة إلى مساهمتها في اللجنة المخصصة المنشأة بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ تشارك بنشاط في المحافل الإقليمية والمفاوضات الثنائية من أجل القيام من خلال التعاون الدولي بتكثيف الجهود التي يبذلها الجميع لمنع الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها عندما تقع.

٣٠ - وفيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، ذكرت أن وفدها يسلم بأن النظام القائم لا يشمل جميع الجوانب، وأنه يرحب باعتماد صك شامل يسد الثغرات. على أنها أضافت أن النظام الحالي يوفر أقوى الآليات وأكثرها فعالية بالنسبة للرد على ظاهرة الإرهاب المعقدة، وينبغي أن يكون مشروع الاتفاقية الجديدة مكملا فقط وألا يحاول تضمن المجالات التي تشملها الصكوك القطاعية.

٣١ - وقالت إن الجرائم المحددة تتطلب معاملة محددة، وأن وجود الصكوك المستقلة يتيح القدر الضروري من التخصص لضمان الفعالية القانونية والعملية لكل اتفاقية. وذكرت أن محاولة تغطية جميع المظاهر الممكنة لجريمة الإرهاب في صك واحد لن يكون لها من نتيجة سوى إضعاف النظام الدولي المضاد للإرهاب في مجموعه. وأضافت أنه لا ينبغي أن يغيب عن البال أنه لولا وجود هذه الشبكة من الصكوك القانونية لما كانت هناك وسيلة قانونية متعددة الأطراف لتعزيز التعاون في مواجهة المشكلة. وضربت مثلا فقالت إنه لم يحدث على مدى ٣٠ عاما سوى تقدم محدود نحو التوصل إلى تعريف متفق عليه لكلمة ''الإرهاب''، ومع ذلك فإن هذا لم يحل دون وضع نظام فعال وقوي فعلا لمناهضة الإرهاب.

٣٢ - وقالت إن التقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي في نضاله ضد الإرهاب لا ينبغي له أن يدفعه إلى التراخي في جهوده. وفي الوقت نفسه لا ينبغي التقليل من أهمية هذا التقدم. وذكرت أنه يتعين على المجتمع الدولي ألا يهدد سلامة النظام القانوني القوي القائم لمناهضة الإرهاب في محاولة للتوصل إلى معاهدة شاملة قد تؤدي عن غير قصد إلى القعود عن التصديق العالمي على الصكوك القائمة.

٣٣ - اتخذ رئيس الجمعية العامة مقعده إلى مائدة اللجنة.

٣٤ - **السيد جيزاو** (إثيوبيا): قال إن وفده يعلق أهمية خاصة على التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، لا لأن بلده تعرض في السنوات الأخيرة لأعمال الإرهاب فحسب، بل كمسألة مبدأ في الأساس. وذكر أن إثيوبيا تدين جميع أعمال الإرهاب أيا كان شكلها أو الدافع إليها أو مظهرها وتعتبر أنه لا يوجد مبرر لمثل هذه الأعمال.

٣٥ - وذكر أن مكافحة وباء الإرهاب تقتضي حتما تعزيز التعاون على الصعيد الدولي وعلى الصعيدين الإقليمي والوطني. وأضاف أن إثيوبيا طرف في الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية بما فيها اتفاقية منع ومحاربة الإرهاب التي اعتمدتها منظمة الوحدة الأفريقية كما أنها ملتزمة بالتعاون مع جميع البلدان وخاصة البلدان المجاورة. وذكر أنه على الصعيد الوطني قام البرلمان مؤخرا بإصدار تشريع يُعاقب مرتكبي أعمال الإرهاب، مثل خطف الطائرات، وأثبت بذلك أن الحكومة مصممة على اتخاذ تدابير محددة لمقاومة الإرهاب.

٣٦ - ورحب بالمناقشات المثمرة التي جرت بشأن مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وذكر أن وفده يؤيد تماما هذا الجهد الذي يحافظ على التقدم الذي حققته الاتفاقيات ''القطاعية'' بشأن الإرهاب الدولي، ويسعى في الوقت نفسه إلى إيجاد صك شامل يسد الثغرات ويكمل الاتفاقات القائمة. وقال إن هذه الاتفاقية سوف تساعد على تنفيذ الصكوك القانونية القائمة وتوسيع الأساس القانوني لمحاربة الإرهاب.

٣٧ - وأضاف أن الإرهاب جريمة دولية تشكل تهديدا لسلم وأمن جميع الدول وجميع الشعوب، وخاصة عندما تقوم الحكومات بطريق مباشر أو غير مباشر بتسليح الإرهاب وتمويله ودعمه. وذكر أنه يتعين على الأمم المتحدة أن تبذل كل ما تستطيع لتعزيز التعاون الدولي في منع أعمال الإرهاب الدولي وقمعها، وأن وفده لهذا يؤيد اقتراح عقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن الإرهاب تحت رعاية الأمم المتحدة.

٣٨ - **السيد زدانوفيتش** (بيلاروس): قال إن مكافحة الإرهاب الدولي مسألة هامة جدا بالنسبة لبلده. وذكر أن بيلاروس تدين إدانة قاطعة جميع أعمال الإرهاب، أيا كان شكله وأيا كانت أهدافه. وأضاف أن حكومته دعت دائما إلى التعاون الدولي الفعال وإلى بذل الجهود المنسقة من جانب جميع الدول في المعركة ضد هذا الوباء. وقال إن

تصاعد الإرهاب وازدياد طابعه العابر للحدود يتطلبان نُهجا وأساسا قانونيا سليما. وقال إن اللجنة المخصصة المنشأة بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ تؤدي مهمة هامة في وضع الاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب وفي سد الثغرات الموجودة في القانون الدولي. وذكر أن اعتماد الاتفاقية الشاملة، التي ينظر الفريق العامل التابع للجنة السادسة في مشروعها، من شأنه أن يوفر أساسا وطيدا لتنفيذ الاتفاقات القائمة وأن الاتفاقية يمكن أن تكون أداة مفيدة في التعامل مع الإرهاب، الذي لم يُتفق بعد على تعريف له. وأعرب عن شكره للهند لإعدادها المشروع الذي سيوفر أساسا ممتازا لما يتم مستقبلا من أعمال.

٣٩ - وقال إن من أهم الجوانب التي ينبغي أن يتناولها مشروع الاتفاقية القضاء على أعمال الإرهاب النووي. وأعرب عن أمله في أن يكون هذا الصك، بعد اعتماده، رادعا وألا يضطر المجتمع الدولي أبدا إلى تنفيذ أي من أحكامه.

٤٠ - وذكر أن المجتمع الدولي يقوم بتحديد التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب الدولي. وقال إن هذه العملية لا تستهدف فقط حماية كل بلد، ولكنها تبين أيضا كيف تستطيع الدول تطبيق القواعد القانونية عند التصدي للمشاكل والتغيرات المعقدة التي تحدث في العالم الحديث. وأضاف أن الأخذ بنهج جماعي في تناول المشكلة يتطلب توافق الآراء بين جميع من يسعون إلى إيجاد حل كما يتطلب آلية للعمل المشترك.

٤١ - وقال إن بيلاروس دخلت في عدد من الاتفاقات الثنائية للتعاون في مكافحة الإرهاب كما أنها طرف في معظم الاتفاقيات الدولية. وذكر أن وفده يؤيد الفكرة الممتازة التي تدعو إلى تعاون الدول في جمع وتقاسم المعلومات المتعلقة بتجارها الخاصة في الكفاح ضد الإرهاب وفي إنشاء الآليات للتدريب والاستشارة فيما يتعلق باستخدام هذه المعلومات. وأضاف أن وفده يوافق تماما على ضرورة التركيز على التعاون العملي فيما بين البلدان في مجالات مثل تنسيق التشريعات الداخلية، وتطبيق التدابير الوقائية، والتحقيق في الأعمال الإرهابية ومحاكمة المسؤولين عنها.

٤٢ - وذكر، أخيرا، أن وفده يكرر إدانته الشديدة للإرهاب باعتباره تهديدا للمجتمع الدولي كله ويقدم دعمه لجميع الجهود المبذولة لمكافحته.

٤٣ - **السيد جاندا** (الجمهورية التشيكية): قال إن وفده يوافق على البيانات التي أُلقيت باسم الاتحاد الأوروبي ويود أن يشرح التدابير التشريعية التي اعتُمدت مؤخرا في الجمهورية التشيكية لقمع الإرهاب. وذكر أن وفده يشارك في أعمال اللجنة المخصصة المنشأة بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠، ويرى أن هذه اللجنة قد أثبتت فعاليتها كأداة قانونية في مكافحة الإرهاب الدولي. وأضاف أن الجمهورية التشيكية تعلق أهمية كبيرة على الصك القانوني الذي يجري وضعه وأنها لهذا صدَّقت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل كما وقَّعت على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي ستقوم بالتصديق عليها في أقرب وقت ممكن حسبما تسمح بذلك العملية التشريعية الداخلية.

٤٤ - وقال إن الجمهورية التشيكية ترى أن مركز اللجنة المخصصة سوف يتعزز إذا ما انتهت المفاوضات الجارية حول الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي إلى نتائج إيجابية. وأضاف أن النهج القطاعي الذي أخذ به المجتمع الدولي حتى الآن أثبت أنه كاف جدا؛ ولكنه ذكر أن الاتفاقية الشاملة التي يجري التفاوض بشأنها يمكن أن تحدد تعريفا عاما للإرهاب وبذلك توفر الإطار القانوني الدولي الذي افتُقر إليه حتى الآن في هذا المجال. وقال إن وفده يرى

أن تعريف الإرهاب لأغراض الاتفاقية الدولية ينبغي أن يكون على نهج المادة ٢ من المشروع المنقح بدون إضافة أية عناصر مفاهيمية جديدة.

٤٥ - وفيما يتصل بالعلاقة بين الاتفاقية الشاملة والاتفاقيات القطاعية، قال إن هذه مشكلة هامة ولكن لا ينبغي المبالغة في تعقيدها. وأوضح أن الهدف الرئيسي هو المحافظة على الآلية التي أنشأتها الاتفاقيات الجزئية بدون تقويض القيمة القانونية للاتفاقية الشاملة. وقال إنه يمكن في معظم الحالات تطبيق الاتفاقية الشاملة والاتفاقيات القطاعية في وقت واحد. واختتم كلمته مرحبا بالجو الإيجابي الذي تميزت به الجولة الأولى من المفاوضات المتعلقة بالمشروع الذي قدمته الهند، على الرغم من تعقيد المسائل السياسية والقانونية التي يثيرها، كما أعرب عن ثقته في أن الأعمال المتعلقة به سوف تمضي بكل عزم في الدورة القادمة للجنة المخصصة التي تُعقد في شباط/فبراير ٢٠٠١.

٤٦ - **السيد موكونغو نغاي** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن بلده يؤيد البيان الذي قدمه ممثل تنزانيا نيابة عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وذكر أن جميع مناطق العالم تقريبا تعرضت بقدر ما لآثار الإرهاب المدمرة، وأن هذه ظاهرة يتعين إدانتها في جميع جوانبها.

٤٧ - وقال إن فعالية المعركة ضد الإرهاب تتوقف على التعاون بين الدول وقدرة كل دولة على اتخاذ التدابير الضرورية على الصعيد الوطني. وذكر أن جمهورية الكونغو الديمقراطية اتخذت دائما تدابير على الصعيدين معا. وأوضح أن تشريعاتها الداخلية تتميز بثقافة قانونية معادية للإرهاب تنعكس في تدابير وقائية فعالة، منها على سبيل المثال ضرورة الحصول على إذن من رئيس الجمهورية لاستيراد أو تخزين أو سحب أو شحن أو بيع أو حيازة الأسلحة الذرية أو أجزائها أو ذخيرتها. وأضاف أن القانون يحظر على أي شخص لا يعمل بالقوات المسلحة حيازة أية أسلحة حربية.

٤٨ - وعلى الصعيد الدولي، ذكر أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تعترف بأسبقية القانون الدولي على القانون المحلي، وأنها وقعت أو صدّقت على عدد من الاتفاقيات الدولية المتصلة بمسألة الإرهاب الدولي ومنها على سبيل المثال الاتفاقية التي وضعتها منظمة الوحدة الأفريقية مؤخرا بشأن منع الإرهاب ومحاربته التي اعتُمدت بالجزائر في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩.

٤٩ - وذكر أنه لم يتحقق بعد توافق في الآراء بشأن صياغة المشروع النهائي للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب الدولي وأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى لوضع رد مُنظَّم ومشترك من جانب المجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره لم تُحسم بعد، وأنه تلزم مشاورات أخرى بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي الذي اقترحته الهند. وأضاف أن وفده، في الوقت الذي يتفهم فيه تعقيد الظاهرة وتنوع مظاهرها، يشجع جميع الأطراف على مضاعفة جهودها من أجل اعتماد مشروع الاتفاقية الشاملة.

٥٠ - على أنه ذكر أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تحذر من الأخطار المحتملة لمشروع الاتفاقية التي يمكن أن تحول دون بلوغ أهدافها. وأوضح أنه لا ينبغي أن تساوي الاتفاقية الشاملة بين الإرهاب وكفاح الشعوب المشروع من أجل تقرير المصير والدفاع عن النفس في مواجهة العدوان والاحتلال الأجنبيين. وأضاف أنه ينبغي أن تشمل الاتفاقية جميع جوانب الإرهاب، بما فيها إرهاب الدولة الذي هو أخطر أشكال الإرهاب. وقال إن الاتفاقية بدون ذلك تُعطي تصريحا مفتوحا لبلدان مثل أوغندا ورواندا وبوروندي، التي ظلت لأكثر من عامين ترتكب أعمالا حقيقية من أعمال

إرهاب الدولة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية بدعوى ضمان أمن حدودها. وأضاف أن هذه البلدان في سعيها إلى هذا ارتكبت كثيرا من البشائع وأعمال القتل في تعمُّد مقصود لإثارة الفزع في نفوس من يبقون على قيد الحياة. ووصف البشائع المتعددة وتكلم عن الدمار المادي الكبير الذي تسبب فيه عملاء الدول الإرهابية التي ليس لها من قصد سوى وضع أيديها على الماس وغيره من ثروات مدن مثل كيزاناغاني التي تقع على بُعد أكثر من ١ ٠٠٠ كيلو متر من الحدود. وأضاف أن ذلك هو شكل من أشكال الإرهاب الدولي تترتب عليه آثار خطيرة يصفها كثير من الوفود بأنها إرهاب دولة لا ينبغي أن يُفلت من النظام الذي تنشئه الاتفاقية المقبلة.

٥١ - وكرر تأييد وفده للاقتراح الذي قدمه ممثل الهند بشأن اعتماد تعريف عام للإرهاب ووضع اتفاقية مفصلة وعالمية لمكافحة الإرهاب، وأكد من جديد عزم بلده على التعاون إلى أقصى حد ممكن في وضع الصك الذي يجري بحثه في صيغته الأخيرة.

٥٢ - **السيد وهبه** (الجمهورية العربية السورية): كرر إدانة وفده التامة للإرهاب الدولي بكافة أشكاله وصوره سواء ارتكبه الأفراد أو المجموعات أو الدول. وذكر أن الجمهورية العربية السورية انضمت إلى معظم الاتفاقيات الدولية الأساسية لمكافحة الإرهاب الدولي كما أن تشريعاتها الوطنية تعاقب بأشد العقوبات مرتكبي الأفعال الإرهابية.

٥٣ - وقال إن الأراضي الفلسطينية المحتلة ظلت على مدى أسابيع تتعرض يوميا لأعمال الإرهاب الإسرائيلي انتهاكا لمعايير القانون الدولي.وذكر أن الصحافة نشرت أنباء هذه المجازر ولكن إسرائيل والعالم أغمضا الأعين عنها و لم يحركا ساكنا بشأنها وقال إن عدد الشهداء الفلسطينيين قد زاد عن ٢١٠ شهداء بالإضافة إلى آلاف الجرحى ولكن إسرائيل استمرت في عقليتها الإرهابية. وأضاف أنه لا ينبغي أيضا نسيان آلاف الشهداء من اللبنانيين. وذكر أن قادة إسرائيل يمارسون الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره منذ سنوات عديدة، وأن فلسفة الإرهاب والتعصب التي تأخذ بها إسرائيل لا تميز بين الجاني والبريء. وأضاف أنه لا يوجد سبب يبرر عدم محاكمة القادة الإسرائيليين المسؤولين عن جرائم الحرب في الأراضي المحتلة. وقال إنه تمت إدانة أعمال إبادة الجنس التي ارتكبتها إسرائيل في مؤتمري القمة اللذين عقدهما العالم العربي والإسلامي في عام ٢٠٠٠، وعُقد أحدهما في القاهرة والآخر في الدوحة. وذكر أن الدورة الطارئة الخامسة للجنة حقوق الإنسان التي عُقدت في جنيف مؤخرا أدانت الزيارة الاستفزازية لآريل شارون إلى الحرم الشريف التي أدت إلى الأحداث المأساوية التي أعقبتها في القدس الشرقية المحتلة وفي سائر الأراضي الفلسطينية المحتلة (E/CN.4/RES/S-5/1).

٥٤ - وقال إن التوازن مفقود في العالم اليوم. وأن المقاومة من أجل تحرير الأرض تُسمى نضالا في مكان ما وإرهابا في مكان آخر. وذكر أنه لا ينبغي استخدام معايير محدودة أو قطاعية عند النظر في مشروع الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب (A/C.6/55/1) بل لا بد من نظرة إنسانية شاملة واتباع السُبُل القانونية العادلة وغير الانتقائية. وأضاف أن المشروع يحاول تغطية كل الثغرات والنواقص الموجودة في باقي الاتفاقيات آخذا في الاعتبار القانون الدولي والصكوك الدولية وميثاق الأمم المتحدة. وذكر أن ثمة مسألة حاسمة لم يتم التطرق إليها في النهج القطاعي حتى الآن وهي تعريف الإرهاب. وأن أعمال الإرهاب ينبغي وصفها بوضوح كما يحدث في التشريعات الوطنية. وأضاف أنه لم يتسن أيضا اتفاق على عنوان الاتفاقية. وسلَّم بالجهود المبذولة في الفريق العامل لتحديد موعد قراءة ثانية للنصوص المنقحة لمشاريع المواد التي سبق النظر فيها. وأضاف أن الفريق العامل لم تُتح

لـه الفرصـة لدراسـة الديباجـة أو بعـض المـواد أو بعـض المقترحـات المكتوبـة المقدمـة مـن بعـض الـدول. وقـال إن الشواغل التي أعربت عنها جميع البلدان ينبغي أن تؤخذ في الاعتبـار، ووجـه النظـر في هـذا الصـدد إلى الوثـائق A/C.6/55/WG.1/CRP.30 و CRP.37 و CRP.38. وذكـر أن الاتفاقية ينبغي ألا تستثني أعمال القوات المسلحة من نطاقها كما ينبغي أيضا التفكير في إرهاب الدولة. وقال إنه سيكون من الصعب ضمان قبول الاتفاقية على نطاق واسع إذا لم تتضمن تعريفا للإرهاب ولجريمة الإرهاب وحق مقاومة الاحتلال الأجنبي. على أنه أضاف أن من الممكن جدا التوصل إلى تعريف للإرهاب إذا ما توافرت للمجتمع الدولي الإرادة السياسية المخلصة.

٥٥ - وقال إن الجمهورية العربية السورية اقترحت في عام ١٩٨٦ التمييز بين الإرهاب والكفاح المشروع للشعوب (A/42/58، المرفق). وأضاف أن الإعلان الذي صدر بمناسبة الذكرى الخمسين للأمم المتحدة أعاد تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير مع مراعاة الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للاستعمار وغيره من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي (A/RES/50/6). وأعرب عن أمله في أن يتم توضيح هذه المسائل في المؤتمر الدولي الرفيع المستوى الذي يُعقد لإعداد رد منظم من المجتمع الدولي ضد الإرهاب.

٥٦ - وقال إن دول حركة عدم الانحياز أعربت عن قلقها وتحفظها على بعض الصياغات الواردة في مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وذكر أن هذا العمل لن يتم استكماله إلا في حالة شموله الإرهاب النووي المُرتكب من جانب الدول. وأضاف أن القوة النووية هي الآن حصرا بأيدي سلطات الدول وليس بأيدي الأفراد، وأعرب عن شكه في إمكانية قيام أفراد عاديين بارتكاب جرائم إرهاب نووي دون دعم من دول. وأضاف أنه لا ينبغي استثناء أعمال القوات المسلحة كما هو وارد في المادة ٤ من المشروع.

٥٧ - وقال إن مشروع القرار الذي يتم التشاور حوله بشأن البند ينبغي أن يتضمن إشارة إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦. وذكر أن هذه الإشارة قد يسَّرت في عام ١٩٩٩ اعتماد اتفاقية قمع تمويل الإرهاب بدون تصويت (A/RES/54/109). وأضاف أن عدم إدراج هذه الإشارة سيؤدي إلى إبهام غير مقبول تُضطر معه الجمهورية العربية السورية إلى طلب التصويت على المشروع.

٥٨ - **السيد الديلمي** (اليمن): قال إن الإنسان بطبيعته يتطلع إلى السلم والأمن والعيش في جو من الأخوة والتعاون، ولكن الإرهاب الذي لا يعرف الحدود الدينية أو الجغرافية والذي أدانه الجميع كجريمة لا مبرر لها على الإطلاق، يحاول تحطيم جميع القيم الإنسانية وبث الرعب بين جميع الشعوب. وذكر أن اليمن تحترم ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات حقوق الإنسان وأنها انضمت إلى جميع اتفاقيات مكافحة الإرهاب وهو ظاهرة تدينها اليمن بجميع أشكالها ومظاهرها. وأضاف أن حكومته سنَّت عددا من القوانين تحقيقا لهذا الغرض. وضرب مثلا بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ الذي أذن للحكومة بالتوقيع على بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، والقانون رقم ١١ الذي أذن للحكومة بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري. وأضاف أن السلطات اليمنية تتخذ جميع الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذه القوانين وغيرها.

٥٩ - وذكر أن اليمن أعلنت تضامنها مع الشعب الفلسطيني الذي يعتبر ضحية بريئة للأعمال الإرهابية التي

ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلية ويدعو المجتمع الدولي إلى توفير الحماية لهذا الشعب. وقال إن وفده يُعرب أيضا عن تقديره للأمين العام وللفريق العامل لتقريرهما عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب. وأضاف أنه على الرغم من الجهود التي بُذلت خلال العقد الماضي فإن خطر بعض الأعمال الإرهابية قد تزايد. وذكر أن الهجوم الذي شُن على السفينة البحرية الأمريكية في اليمن بغرض إفساد العلاقات بين البلدين وإعاقة التنمية الاقتصادية لليمن هو مثل لذلك. وأضاف أن حكومته تتعاون مع الولايات المتحدة في التحقيقات المتعلقة بهذا الموضوع بغرض تقديم المسؤولين عن هذه الجريمة إلى المحاكمة وإنزال العقاب بهم. وقال إن اليمن تناشد جميع الحكومات بذل مزيد من الجهود لوضع حد لهذه الأعمال سواء كانت من صنع الدول أو من صنع الأفراد. وأضاف أن بلده يؤيد من غير شروط قرار مكافحة الإرهاب الدولي الذي اتخذه مجلس الأمن في عام ١٩٩٩ (S/RES/1269) (١٩٩٩). وأضاف أن الاقتراح الخاص بوضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي هو اقتراح مناسب جدا لأن مثل هذا الصك سيسد الثغرات القائمة في الاتفاقيات الأخرى في هذا المجال. وأعرب عن أمله في أن يكون اعتماد هذه الاتفاقية بداية لمرحلة جديدة من السلم في العالم يستطيع فيها البشر التمتع التام بجميع حقوق الإنسان.

٦٠ - تولى السيد سحيمات (الأردن)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

٦١ - **السيد مرشد** (بنغلاديش): قال إن اللجنة المخصصة تقوم بدور أساسي في تشكيل الأساليب القانونية لمواجهة الإرهاب بجوانبه المختلفة. وذكر أن التقرير العام عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/55/179) تقرير عظيم القيمة كوثيقة مرجعية وكأداة لرسم خطوط التقدم في هذا المجال. وأضاف أن حكومته تعلن مرة أخرى استبشاعها للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛ وتقر بأن الأمم المتحدة حققت تقدما هاما في وضع الصكوك الخاصة بمكافحة الإرهاب، وخاصة الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وقال إن بنغلاديش تقوم باستعراض الصكوك ذات الصلة من أجل التوقيع عليها أو التصديق عليها أو الانضمام إليها في وقت مبكر وتدرس مدى الحاجة إلى إصدار تشريعات وطنية بشأن هذا الموضوع وبشأن وسائل التنفيذ.

٦٢ - وأعلن ترحيب بنغلاديش بالمبادرة الخاصة بإعداد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي توفر الأساس لتوافق في الآراء فيما يتعلق بتناول المشكلة، وتؤكد التعاون الدولي الواسع اللازم لمواجهة هذه الظاهرة مواجهة فعالة. وقال إن المشروع الممتاز الذي أعدته الهند يمكن أن يكون أساسا لمواصلة البحث في اللجنة المخصصة. وفيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، قال إن بنغلاديش تعترف بالتقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة، وأعرب عن أمله في التوصل إلى اتفاق في إطار المواقف التي حددتها بلدان حركة عدم الانحياز. وذكر أخيرا أن وفده يعتقد أن عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة يمكن أن يفيد في إعداد رد عالمي على الإرهاب؛ وذكر أن هذه المبادرة يجب أن تسبقها الأعمال التحضيرية اللازمة حتى يُكفل لها النجاح.

٦٣ - **السيد بياتو** (البرازيل): قال إن وفده يوافق على البيان الذي ألقاه ممثل كولومبيا نيابة عن مجموعة ريو، وذكر أنه منذ بدأ بحث مسألة الإرهاب الدولي في عام ١٩٧٢ تحقق تقدم كبير في تنسيق الجهود لمكافحة هذا التهديد العالمي. وأضاف أن اللجنة المخصصة قامت، في عهد أقرب، بدور عام في مساعدة المجتمع الدولي على بناء شبكة واسعة من الاتفاقيات أصبحت الآن سارية. وأضاف أن منظمة الدول الأمريكية أنشأت إطارا مؤسسيا لتعزيز العمل المنسق على الصعيد الإقليمي من خلال صكوك مثل إعلان وخطة

عمل ليما لمنع الإرهاب الدولي ومكافحته والقضاء عليه، والتزام مار دل بلاتا لعام ١٩٩٨، اللذين أدانا الأعمال الإرهابية بغض النظر عن الاعتبارات السياسية أو الأيدولوجية أو الإثنية أو الدينية.

٦٤ - وذكر أن الإرهاب تتعدد أشكاله بتعدد الحُجج التي يتذرع بها للجوء إلى العنف وأن العولمة والمبتكرات التكنولوجية عزَّزت الصلة بين الإرهاب وسائر البلايا الحديثة بكل ما يترتب عليه من آثار خطيرة. وأضاف أن الأمم المتحدة تناولت بالبحث بعض جوانب المشكلة، مثل مسألة الأسلحة الصغيرة، التي يسَّرت حرية التجارة فيها حصول الإرهابيين عليها. وأشار إلى مسألة أخرى وهي حماية المدنيين فقال إنه يتعين على المجتمع الدولي أن يُدين بشكل قاطع أعمال الإرهاب الموجَّهة ضد الأبرياء والعُزَّل بنفس القدر الذي يدين به أعمال العنف الموجهة إلى المدنيين في زمن الحرب. وأضاف أن العلاقة بين الإرهاب والاتجار بالمخدرات تثبت مدى صعوبة التمييز في بعض الأحيان بين الإرهاب والأشكال الأخرى للأنشطة الإجرامية. وقال إن الموارد المالية الهائلة المتاحة لهذه الجماعات وما تتيحه من فرص الفساد يجعل هذه الجماعات خطرا حقيقيا على المجتمع. وذكر أن مكافحة الإرهاب تحتاج لهذا السبب إلى استراتيجيات منسَّقة ومتكاملة.

٦٥ - وقال إن من رأي البرازيل أن مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الذي أعده ممثل الهند يمثل أساسا وطيدا للعمل في هذا المجال. وذكر أن النص قد تحسَّن نتيجة للمفاوضات السابقة وخاصة المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وما انطوت عليه من أحكام مستحدثة تدرك التعقيدات التي تنطوي عليها مكافحة الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود. على أنه أضاف أنه يتعين على اللجنة أن تعمل على التوصل إلى نص يتصف حقا بالشمول وليس إلى مجرد سد الثغرات الموجودة بالإطار القانوني الحالي. وقال إن من المفروض أن تُتيح الاتفاقية الشاملة التحرك نحو تدوين القانون الدولي وألا تكون هذه الاتفاقية مجرد بروتوكول اختياري يتوسع في الأحكام المتصلة بمحاكمة أو تسليم المجرمين بحيث تشمل مجالات لا تشملها الصكوك القطاعية الحالية. وأضاف أنه يلزم للإقلال من التداخل الذي لا مفر منه مع الاتفاقيات الحالية إيجاد علاقة فعَّالة بين الصكوك العامة والصكوك الخاصة. وقال إن اعتماد اتفاقية تتميز حقا بالشمول من شأنه أن يساعد على تعزيز دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي ويبعث برسالة مؤداها أنه لا بد من محاربة الإرهاب بكل تصميم وعلى تفهُّم المآسي وحالات الإحباط التي تعتبر في كثير من الأحيان مصدرا له.

٦٦ - **السيد السعيدي** (الكويت): أعرب عن تقدير وفده للجهود المبذولة لوضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وأكد في هذا الصدد تأييد دولة الكويت للاقتراح الذي قدَّمه وفد ماليزيا باسم مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي. وقال إن ظاهرة الإرهاب من المسائل الرئيسية التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي بما تمثله من مخاطر ولأنه لاتوجد دولة كبُرت أو صغُرت في منأى عن مخاطرها. وذكر أن السنوات الأخيرة من القرن العشرين شهدت تعدد أشكال الإرهاب وتطور أساليبه وزيادة عدد ضحاياه. وقال إن ظاهرة الإرهاب هي نتاج للفكر المتطرف الذي لا يرتبط بمنطقة معينة أو ديانة دون أخرى. وأضاف أن الكويت لهذا السبب تؤيد عقد مؤتمر رفيع المستوى لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب ووضع إطار قانوني للتصدي له. وذكر أن هذا المؤتمر سيتيح الفرصة أيضا لوضع تعريف شامل للإرهاب.

٦٧ - وقال إن الكويت تؤكد مجددا رفضها وإدانتها لكافة أنواع الإرهاب أيا كان مصدرها، كما تؤيد أية جهود دولية لملاحقة مرتكبي هذه الأعمال ومحاكمتهم، ولكنها تؤكد في

نفس الوقت على ضرورة وأهمية تعريف الإرهاب لمنع حدوث خلط بين الأعمال الإرهابية وأعمال الدفاع المشروع عن النفس، وأشار إلى أن الأمم المتحدة تسلم بشرعية نضال الشعوب من أجل تقرير المصير.

٦٨ - وأضاف أن من رأي الكويت أن أخطر أنواع الإرهاب هو إرهاب الدولة الذي ينتشر الآن على نطاق واسع وتمارسه القوات المسلحة النظامية لبعض البلدان كما هي الحال بالنسبة للإرهاب الذي تمارسه إسرائيل تجاه الشعب الفلسطيني.

٦٩ - وقال إن استمرار الحكومة العراقية في عدم الانصياع لقراري مجلس الأمن بشأن احتجاز مواطنين كويتيين وأعداد أخرى من رعايا دول أخرى يشكل تحديا للمجتمع الدولي. وأضاف أن الحكومة العراقية مُلزمة باستئناف التعاون مع الأمم المتحدة للكشف عن مصير هؤلاء المحتجزين والأسرى.

٧٠ - إن الكويت انضمت إلى أغلب الاتفاقيات الدولية الأساسية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ومنها على سبيل المثال الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب التي وقعت عليها الكويت في القاهرة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وذكر أن الكويت تؤيد كافة الجهود المبذولة للقضاء على الإرهاب الدولي.

رُفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٠.